

من المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي
إلى

الموضوع : توضيحات جبائية حول شركات إعادة التأمين غير المقيمة بتونس
المرجع : مكتوبكم عدد 13/313 بتاريخ 18 مارس 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة إعادة التأمين البحرينية تعتزم طلب ترخيص قصد تركيز فرع غير مقيم لها بتونس وطلبت في هذا الإطار معرفة هل :

- تطبق الضريبة على الشركات بنسبة 10% على الأرباح التي تحققها فروع شركات إعادة التأمين غير المقيمة من العمليات المنجزة مع غير المقيمين،
- تخضع الأرباح المتأتية من العمليات المنجزة مع الشركات العاملة بالبلاد التونسية للضريبة على الشركات.

جوابا، يشرّفني إعلامكم بما يلي:

1- بالنسبة إلى العمليات المنجزة مع غير المقيمين

طبقا لأحكام مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين كما تمّ تنفيذها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصلين 143 و147 منها، يمكن بمقتضى اتفاقيات أن تخضع شركات إعادة التأمين غير المقيمة بتونس للضريبة على الشركات بنسبة 10% بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من العمليات المنجزة مع غير المقيمين والمحقة ابتداء من غرة جانفي 2014.

وتعفى الشركات المذكورة الناشطة قبل غرة جانفي 2014 من الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأرباح التي تحققها من معاملاتها مع غير المقيمين إلى غاية 31 ديسمبر 2013 وذلك وفقا لأحكام الفصل 3 من القانون عدد 64 لسنة 2009 المتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين كم تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 20 من القانون عدد 27 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013.

2- بالنسبة إلى العمليات المنجزة مع المقيمين

تخضع الأرباح التي تحققها فروع شركات إعادة التأمين غير المقيمة بتونس من الخدمات المنجزة مع المقيمين للضريبة على الشركات طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

والسلام
المدير العام للبراسيات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي